الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية:

قراءة في نشأة علم الأصول ومقاصد الشريعة

تأليف: **عبد المجيد الصغير**

الناشر: **دار المنتخب العربي**، بيروت، 1994م

مراجعة: **إبراهيم محمد زين***

هذا سفر بالغ الجدة والطرافة، عميق في مغزاه جديد في منهجه. بهذه العبارات، وربما بأكثر منها، يمكننا أن نقدم هذه الدراسة القيمة لعبد المجيد الصغير، فنقول: إن قراءة تاريخ علم أصول الفقه بهذه الصورة الشاملة – التي لم تجرد نشأة ذلك لعلم وتطوره من الظروف السياسية التي أدت إلى إنتاجه والتي أبرزت العلاقة الجدلية المتبادلة بين ذلك العلم وتلك الظروف السياسية– إضافة جديدة لتاريخ نشأة هذا العلم وتطوره، غفل عنها ابن خلدون كما بين ذلك عبد المجيد الصغير بكثير من الأدلة وبالتفاصيل التي لا غنى من الرجوع إليها في كتابه.

إن بيان أهمية الجانب السياسي في علم أصول الفقه هو أمر مهم له قيمته العلمية في فهم حركة العلم في السياق العربي الإسلامي بصورة هي أقرب وأدق من تلك الصورة التي تزدحم بها كتب الطبقات والسير لأعلام علم أصول الفقه التي تركز كثيراً على التجريد، وتعرض القضايا وكأنما كتبت في فراغ سياسي وكأنما أولئك الأصوليون كانوا منعزلين عن قضايا السلطة والشرعية والطاعة والحراك الاجتماعي والسياسي الذي كان يمور به الاجتماع البشري في عصرهم، وبسبب الذهول عن تلمس الجانب السياسي في مدونات الأصوليين على أساس أنها لا تمت للسياسة بنسب وأنها علم خالص أريد به تقعيد القواعد، ونصب الموازين

---

* دكتوراه في مقارنة الأديان من جامعة تمبل الأمريكية. أستاذ مساعد بقسم معارف الوحي، بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

التي تحكم عمل الفقيه وتضبطه، فإن أي حديث عن مغزى سياسي أو إرادة فكرية لترتيب القوى ونظم اكتساب الشرعية وفقدانها أو إظهار العلاقة الجدلية بين سلطة العلم وسلطة السياسة أو محاولة إبراز الدوافع السياسية وراء المقولات الأصولية، أو المغزى السياسي للمشروع الأصولي الذي يعني (بالبيان) كما هو الحال عند الشافعي أو الذي يعني (بالبرهان) كما هو عند الإمام الشاطبي ثم توضيح الصلات والآليات السياسية التي حركت المشرعين وجعلت أمر التعبير عن سلطة العلم والمعاني السياسية التي يعبر عنها تتخذ أشكالاً تلائم التحديات التاريخية وتسعى إلى بيان مرونة فقه تنزيل النصوص على مستجدات الوقائع، والذي هو في مجمله وعي سياسي تشكل في نص علمي، أي أن حركة العلم في السياق الإسلامي لا تنفصل عن السياسة. نقول إن إثبات هذه الدعوى يبدو ميسوراً في فروع العلوم الإسلامية الأخرى، ولكنه بلا شك صعب المنال في مجال علم أصول الفقه بسبب استحكام العادة فيه على اعتبار إن غاية الضبط والتأصيل في هذا العلم إنما تنحو إلى الكليات والمقاصد التي لا تعني بجزئيات وأعيان الوقائع. بل هناك فنون قد حصرت في العناية بفقه الأحكام السلطانية وشؤون الشوكة وتدبير مهامها ووظائفها وبيان أدب مراتبها وشاراتها على أكمل وجه وأوضح دلالة.

بينما أفردت مدونات الأصول للعناية بالقضايا الكلية التي لا تمس الواقع مباشرة ولا تعني بصراع السلطة، سعى عبد المجيد الصغير لبيان خطأ هذا النوع من النظر وفساده، بل وخطره أيضاً في فهم علم أصول الفقه الذي هو بالدرجة الأولى قد اتخذ للتعبير عن أشواق العلماء وتطلعاتهم لدورهم السياسي في تدبير الاجتماع البشري، وعصمة النص الديني من أن يقع تحت سلطة أرباب السيوف والشوكة أو تبريرات فقهاء السلطان. فإذا كان كذلك، فإن مدونات أصول الفقه يمكن أن ينظر إليها على أنها المعبر الحقيقي عن المشروع السياسي للعلماء، خاصة إذا وضعناه في الحسبان أن مسائل الأمر والنهي والطاعة وكل أساسيات الفعل السياسي في السياق الإسلامي قائمة على أساس سلطة النص الديني، فمن يملك سلطة تفسير ذلك النص وتنزيله على الواقع يملك سلطة سياسية بالغة الخطورة والأهمية، فإذا كان علم أصول الفقه قد أولى بالرعاية قضايا التفسير وبيان القواعد اللغوية ومراتب (البيان) ومستوياته وكذلك (المقاصد) الكلية للشرع التي يسعى المكلف لتحقيقها من وراء التكليف، فإنه يصح كذلك أن نرى فيه وبذات الدرجة من الوضوح تلك المعاني

السياسية وتلك السلطة المزاحمة لأهل الشوكة، بل إن سلطة أولئك أحوج ما تكون للسلطة التي تقع للمشتغلين بعلم أصول الفقه. إذ إنه وقعت لهؤلاء بيان النص وضبطه وكذلك توضيح مقاصده.

في حوالي ستمائة صفحة حاول عبد المجيد الصغير تقديم قراءة متماسكة لتاريخ علم أصول الفقه من خلال المدونات الأصولية والسياق الاجتماعي والسياسي والفكري الذي كانت تجادله وتناجزه تلك المدونات. وقد قسمت الدراسة إلى تمهيد ومقدمة وثلاثة أقسام وخاتمة. وقد عالجت الأقسام الثلاثة الرئيسة في الدراسة مرحلة تأسيس علم أصول الفقه على يد الإمام الشافعي في القرن الثاني الهجري ثم مرحلة الانحطاط وإشكالية القول بعلم مقاصد الشريعة تناول فيها بصورة أساسية مساهمة الإمام الجويني والغزالي وابن تيمية، ثم أخيراً جاء القسم الثالث عن الشاطبي وتأسيس (علم المقاصد) في القرن الثامن الهجري.

بيّن المؤلف في القسم الأول من دراسته كيف أن علم أصول الفقه قد خرج من أجواء الصراع التي سعى فيها العلماء لرفض سلطة التغلب وعزل فقهاء السلطان، والتأسيس لسلطة علمية في مقابل سلطة الملك العضوض، اختلط في ذلك الهم العام الذي عاشه الإمام الشافعي وهو يرى محنة أهل العلم ونذر امتحان السلطان لهم ويرى كذلك الاختلاف والشتات وسعي السلطة السياسية للاستفادة من ذلك الأمر بإدراج سلطة العلم تحت مظلتها. وقد أجاد المؤلف حينما ربط على سبيل التناص" Intertextuality كتاب الرسالة" ومؤلف ابن المقفع "رسالة في الصحابة" وكيف أن الشافعي جعل من "كتابة الرسالة" رداً يكسب علم أصول الفقه الذي أسسه (سلطة علمية) تناجز سلطة التغلب وتفضح فقهاء السلاطين، وتُلقم طائفة الكتّاب حجراً يفقدهم القدرة على المناورة والتمييع والتبرير.

وبسبب محورية مصطلح (البيان) عند الإمام الشافعي فقد عمل المؤلف على توضيح الأبعاد السياسية لذلك المصطلح، وأنه ليس مجرد لفظ لغوي لضبط قواعد الأداء، وفهم البيان كإطلاق لغوي مجرد وإنما هو فعل متصل بلغة القرآن، ومحكوم بضوابط كلام العرب عرفه من عرفه وجهله من جهله، ومن جهله عالة على من عرفه، وبذلك ترتفع العجمة ويزول الغموض، وبهذه الصورة يقطع الطريق أمام التحلل من الضبط أو تمييع المعاني التي أتى الشرع لتثبيتها، ويصير هذا الأمر علامات يهتدى بها ومقاييس حاكمة على غيرها وسلطة يدخل الناس في طوعها، وعاصما من طغيان الهوى. ثم ربط المؤلف بين معنى البيان الذي وضحه وإبطال

الشافعي للاستحسان، ذلك لأن هذا النوع من الاستحسان هو مدعاة للخروج على النصوص والإجماع إلى فوضى استحسان أصحاب السلطة السياسية وحملهم للناس على الاستحسان إفتئاتاً على النصوص وتجاوزاً لها بدعوى أنهم إنما يختارون الأصوب استحساناً: ولذلك عدّ الشافعي الاستحسان نوعا من الهوى والتلذذ.

كل هذا الموقف السياسي الواضح جعل الشافعي يحصر كلمة الحكمة التي وردت في القرآن بأنها السنة ليغلق الباب أمام أي سلطة علمية أخرى ثم يذهب الشافعي إلى تقييد طاعة أولي الأمر كذلك. منطلقاً في ذلك من زخم أدبيات رفض القضاء وكذلك العطاء إن كان مدعاة لإدراج الفقيه تحت عباءة السلطان.

ثم ينتقل المؤلف في القسم الثاني للحديث عن صورة انحطاط القيم في انتقال فقهاء السلطان من قيم الولاء للعدل المطلق إلى الولاء للاستبداد المطلق. وهنا تظهر المفارقة الواضحة بين أصوليين شافعيين هما الماوردي والجويني فإذا كان كتاب الأحكام السلطانية عبارة عن تأسيس للمعنى الثاني، فإن كتاب "غياث الأمم في إلتيات الظلم" للجويني هو في باب تأسيس المعنى الأول. وكأن هذا الأخير قد أظهر وعياً بمعاني المقاصد الشرعية بوصفها تمثل علما جديداً.

ويذهب الباحث إلى أن ميلاد هذا العلم الجديد، علم مقاصد الشريعة، إرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمشكل السياسي والاجتماعي في زمان الجويني، حيث أن حلم عودة (الخلافة) الراشدة قد بدا بعيد المنال بسبب استبداد الدولة السلطانية، ومن ثم اقتضى هذا التراجع والانحلال أصولاً قطعية تحكم هذا التردي وتمنع دخوله إلى سلطة النص، وقد رأى الجويني ذلك الأمر على سبيل الإنقاذ الذي يحافظ على الهوية ويمنع التردي والانحطاط. والمعنى نفسه ينطبق – في نظر المؤلف- على دواعي التأليف في مجال السياسية الشرعية وتجاوز النماذج التقليدية في أمر شروط الإمام ونعوته وأوصافه بحيث صار الأمر يتعلق بمشروعية النصوص الدينية باعتبارها أصولاً ثابتة في مقابل الفروع القابلة للتبديل والتغيير وهي تلك المتعلقة بشكل السلطة السياسي، ومن ثم لا يعد أمر الاهتمام والعناية برسوم الخلافة من باب الأصول الثابتة وإنما حصرت تلك الأصول في القرآن والسنة والإجماع.

وأخيراً ينتقل المؤلف في القسم الثالث إلى بيان جهود الإمام الشاطبي في دفع المشروع الإنقاذي إلى نهايته المنطقية عن طريق عقلنة التكليف وتحديد أبعاد العلاقة بين المكلف والمكلّف بصورة قطعية وبالتالي التأسيس

لعلم المقاصد. وقد بدأ المؤلف هذا القسم بالإحاطة بالظروف التي جعلت الإمام الشاطبي يؤسس لذلك العلم عن طريق قراءة الموافقات في ضوء الاعتصام وتحليل أسباب جعل الشاطبي من الغرباء فاتحة لكتاب الاعتصام وكذلك إجراء مقاربات بين موقف الشاطبي من الناحية الفكرية والوجدانية وموقف الإمام الغزالي في المنقذ من الضلال. حيث أن فساد الزمان مدعاة للتنظير للمشروع الإنقاذي الذي بدأه الإمام الجويني وتأصيل قواعده عن طريق الانتقال من مشروع (البيان) إلى مشروع (البرهان) واكتشاف علم المقاصد عن طريق عقلنة التكليف.

ومن ذات الوجهة ينظر المؤلف في أهمية إستراتيجية نقد البدعة ومشكلة السلطة العلمية عند الشاطبي حيث إن موضوع البدعة من الموضوعات المتكررة إلا أن أولويتها تأتي بسبب معنى السلطة الذي تنطوي عليه، فإذا كان من الثابت قبول الابتداع في مجال المعاملات فإن البدعة في مجال العبادات لا تقبل بسبب أن العلم في العبادات قائم على التوقف، لكن كثيراً ما يحدث التلبيس في هذا الشأن فتعدّ البدعة سلطة تناجز السلطة العلمية، وتسعى لإسقاط شرعية النص، وكذلك فإنه لا صلة بين البدعة والمصالح المرسلة. فإن كانت (الوسائط) ساقطة شرعاً في ميزان التدين الحق وأنها لا تحوز مكانة النص فإن البدعة هي فتح لنفوذ تلك ا لوسائط وهيمنتها على النص. بهذا التفسير يسعى المؤلف لبيان معنى حملة الشاطبي على البدعة، وربطه بينها وبين المقاصد الكلية للشريعة في الموافقات والتي تعصم الناس من الوقوع تحت هيمنة (الوسائط) وتضييع المقاصد الكلية والقطعية التي استقرت من النصوص، وتكون البدعة إفتئاتا على شرعية النصوص.

بعد هذه السياحة الشائكة والصعبة في هذا السفر نرى بعض الملاحظات نجملها في الآتي:

أولاً: لقد أخطأ المؤلف أكثر من مرة في الاستشهاد بنصوص من المصادر التي بنى عليه بحثه وأحيانا يدل الخطأ على عجلة وتسرع في اتخاذ الأحكام دون أخذ النصوص بعين التدبر والفهم، وأوضح مثال لذلك ما جاء في صفحة مائة وسبعة وسبعين (مؤكداً "الشافعي" في بيانه له أن الناس قد أمروا أن يطيعوا أولي الأمر) "لا طاعة مطلقة، بل طاعة مستثناة فيما لهم وعليهم" مستنتجاً أن (الاختلاف) لا يكون مع الله أو مع الرسول، بل هو اختلاف طارئ وممكن بل وواقع بين الناس وأولي الأمر. فهذا النص الذي نقله المؤلف من كتاب "الرسالة" أسقط منه جزءاً مهماً للغاية، مما أدى إلى تحريف كلام الشافعي الذي في جملته أوقع من

الاستدلال على المعنى الذي أراد المؤلف لإثباته في بحثه، وهو أن الشافعي قال (فأمروا أن يطيعوا أولي الأمر الذين أمرهم رسول الله لا طاعة مطلقة).

وإذا عرفنا أن الشافعي جعل تفسير أولي الأمر الواردة في الآية قاصرة على أمراء سرايا رسول الله صلى الله وسلم، فإن ذلك يعني أن تكون الطاعة المفروضة في كتاب الله هي لله ولرسوله لأن طاعة أمراء سرايا رسول الله قد انقضت بموتهم. وهذا خلافاً لكثير من أهل العلم الذين ذهبوا إلى أن (أولي الأمر) هم الأمراء والعلماء أي بلغة المؤلف هي (السلطة السياسية) و (السلطة العلمية) عن طريق جعل الطاعة المطلقة لله ولرسوله وهي خالصة للعلماء الذي أوكلوا ببيان الكتاب والسنة وتفسيرهما ووضع الضوابط والمناهج لذلك.

ثانياً: هناك الكثير من الأخطاء في أرقام الإحالات مما جعل إمكانية مراجعة هذه النصوص من مصادرها أمراً صعباً للغاية، نذكر منها على سبيل المثال الإحالة رقم ثلاثة وأربعين في صفحة مائة وخمسة وسبعين وكذلك الإحالة رقم سبعة وأربعين في صفحة مائة وسبعة وسبعين.

ثالثاً: بالرغم من أن المؤلف قد نجح في إثبات أطروحته الأساسية المتعلقة ببيان المحتوى السياسي لمدونات أصول الفقه إلا إننا نقول أن هذه الصلة بين المعرفة والسلطة قد عبر عنها ابن تيمية بصورة غاية في الوضوح في كتابه "السياسة الشرعية" وذهب إلى إعطاء أولوية للعلماء على الأمراء على الرغم من اعترافه بسلطة الأمراء تلك، إلا إنه بالصورة التي بنى بها كتابه على أساس آيتي (النساء 58، 59) تبيّن إنه في المحصلة النهائية يخضع الأمراء للعلماء بسبب خضوع كليهما للشريعة التي يملك تفسيرها وبيانها العلماء. لكنني أذهب إلى القول بأن هذا الفصل بين العلم والقوة أو السلطة أو بين المعرفة والسلطة ليس من مشكلات الثقافة العربية الإسلامية ذلك لأن الناظر في معاني السلطة في القرآن يرى أن الحجة والمعرفة لها معنى السلطة، ويبدو أن هذا الفصل اللاحق إنما وقع بسبب إسقاط الإشكالات المعرفية لدى الغرب على تراثنا الأصولي عن طريق مؤسسة الاستشراق.

رابعا: إن القطع واليقين الذي حاول المؤلف إضفاءه على مقولات الإمام الشاطبي في شأن أن مسائل أصول الفقه قطعية وجملة الكلام الذي ذكره الشاطبي في مقدماته المنهجية في كتاب "الموافقات" تحتاج منا إلى إعادة نظر، خاصة إذا ذهب البعض –كما فعل المؤلف– إلى الخلط بين معنى الكلية والقطعية عند الشاطبي في

"الموافقات" وبيان معنى القطع والكلية التي رددها المؤلف كثيراً في كتابه بل وبنى عليها أشياء بيّن خلطها. وليس هذا مجالاً للخوض في هذه القضية المنهجية المعقدة ولكن ليس أدل على نسبية القطع والكلية في شأن أصول الفقه عند الشاطبي من قوله فيها أن الطريق الذي ثبتت به (شبيه بالتواتر المعنوي) أي إنه لم يبلغ التواتر المعنوي وإنما هو من باب المشهورات فأي يقين أو كلية يمكن أن يبنى على المشهورات.

خامساً: هناك – من دون شك – كثير من التكرار والإعادة والتي تبعث الملل والسآمة وعليه كان من الأفضل تحرير هذا السفر حتى يكون صالحاً للتداول في صورة كتاب، وليس بحثاً علمياً قد يفيد أحياناً فيه أمر التكرار.

أخيراً فكل المدح الذي سقناه في شأن هذا الكتاب يقصر عن بيان قيمته وفائدته المرجوة للمكتبة العلمية.